

اسئلة اختبارات القانون لثلاثة اعوام السابقة

جميع الحلول مجهودي

1/ يهتم بقواعد الاخلاق :

- أ- دائما
- ب- غالبا
- ت- بقدر ما يكون لها من تأثير على المجتمع
- ث- لا يهتم ابدا

2/ يترتب على ان القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية :

- أ- اختلافها من مجتمع الى اخر
- ب- اختلافها من وقت لآخر
- ت- وحدتها في كل المجتمعات
- ث- أب

3/ من خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية:

- أ- انها حقوق قاصرة عادة على المواطنين
- ب- انها ليست حقوقا خالصة بل تخالطها الواجبات
- ت- انه لا يجوز التصرف فيها للغير
- ث- انها تنتقل للورثة

4/ يعتبر حق الملكية من :

- أ- الحقوق العينية الأصلية
- ب- حقوق الدائنية
- ت- الحقوق العينية التبعية
- ث- غير ذلك

5/ سلطات خولها القانون للشخص على نتاج فكرة :

- أ- الحقوق المالية
- ب- الحقوق الغير مالية
- ت- الحقوق الشخصية
- ث- الحقوق الذهنية

6/ تثبت الشخصية القانونية :

- أ- للطفل مجرد ولادته حيا
- ب- للمجنون
- ت- للبالغ الرشيد
- ث- كل ما سبق

7/ تنقسم القواعد القانونية الى قانون عام وقانون خاص على اساس :

- أ- قوة القاعدة القانونية
- ب- طبيعة القاعدة القانونية
- ت- موضوع وأشخاص العلاقة القانونية
- ث- مصدر القاعدة القانونية

8/ يتميز جزاء مخالفة القانونية بأنه :

- أ- مادي يوقع في الأخره
- ب- معنوي
- ت- مادي وملموس يوقع في الدنيا بواسطة الشخص المضرور
- ث- مادي وملموس توقعه السلطة العامة في الدنيا

9/ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة:

- أ- القانون التجاري
- ب- القانون المدني
- ت- القانون العام
- ث- القانون الخاص

10/ يعترف القانون للجنين :

- أ- بحقه في النسب لأبيه
- ب- بحقه في الميراث
- ت- بحقه في الوصية
- ث- كل ما سبق

11/ تنتهي الشخصية القانونية للإنسان :

- أ- بغيابه
- ب- بفقد اهليته
- ت- بوفاته
- ث- كل ما سبق

12/ يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لزوجته من :

- أ- تاريخ الحكم باعتباره ميتا
- ب- من تاريخ الفقد
- ت- من التاريخ الذي يحدده القاضي
- ث- من تاريخ قرار وزير الداخلية بفقده

13/ اهلية وجوب الطفل غير المميز :

- أ- كاملة
- ب- ناقصة
- ت- تختلف بحسب نوع التصرف
- ث- كل ما سبق

14/ يجب نشر الانظمة في المملكة في :

- أ- جريدة الرياض
- ب- جريدة الجزيرة
- ت- جريدة اليوم
- ث- جريدة ام القرى

15/مجموعة القواعد التي تحدد نظام الحكم في الدولة :

- أ- القانون الدستوري
- ب- القانون التجاري
- ت- القانون الاداري
- ث- القانون الدولي الخاص

16/ يتطلب لنفاذ التشريع علم المخاطبين به :

- أ- علما حقيقيا
- ب- علما حقيقيا فعليا
- ت- علما افتراضيا حكما
- ث- غير ذلك

17/ يختص بإصدار اللوائح التنفيذية في المملكة العربية السعودية :

- أ- مجلس الشورى
- ب- مجلس الوزراء
- ت- هيئة الخبراء
- ث- يحدد القانون ذاته الشخص المختص بإصدار اللوائح التنفيذية وغالبا ما يكون الوزير المختص بموضوع القانون

18/ هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه :

- أ- الشخصية القانونية
- ب- الاهلية
- ت- اهلية الاداء
- ث- اهليه الوجوب

19/ القانون الدولي العام هو :

- أ- مجموعة القواعد القانونية التي تظم العلاقات ذات العنصر الاجنبي
- ب- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الاجنبي
- ت- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض وبين الدول والمنظمات كما ينظم العلاقات الشخصية بين رؤساء الدول
- ث- غير ذلك

20/ تشمل الذمة المالية :

- أ- الحقوق الشخصية
- ب- الحقوق العينية
- ت- حقوق الاسرة ذات الطابع المالي
- ث- كل ما سبق

21/ جماعة من الاشخاص او مجموعة من الاموال تهدف الى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق غرضها :

- أ- الشخص الطبيعي
- ب- الشخصية القانونية
- ت- الشخص الاعتباري
- ث- كل ما سبق

22/ تتميز قواعد هذا الفرع من فروع القانون بأنها ذات طابع دولي موحد :

- أ- القانون المدني
- ب- القانون البحري
- ت- القانون الجوي
- ث- ب- ت

23/ من الجرائم التعزيرية:

- أ- السرقة
- ب- القتل
- ت- الحراة
- ث- التزوير

24/ هو الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص :

- أ- القانون الدستوري
- ب- القانون التجاري
- ت- القانون المدني
- ث- القانون البحري

25/ من مبررات وجود القانون التجاري :

- أ- السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية
- ب- الائتمان المطلوب في التعامل التجاري
- ت- توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني
- ث- أ. ب

26/ من مزايا العرف :

- أ- القدرة على مواجهة المستجدات
- ب- سهولة وضعه وتعديله
- ت- يؤدي الى توحيد القواعد القانونية في كل اقليم الدولة
- ث- يوافق ظروف الجماعة واحتياجاتها

27/ مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي للفرد والتي لا يعد التشريع او العادات او التقاليد مصدرا لها وإنما تنشأ من الادراك العقلي الصحيح والإلهام الفطري السليم :

- أ- الفقه
- ب- مبادئ القانون الطبيعي
- ت- العرف
- ث- القضاء

28/ تضمن ذمة الشخص الاعتباري :

- أ- مديونية الشركاء
- ب- مديونية المديرين
- ت- مديونية الشخص الاعتباري فقط
- ث- كل ما سبق

29/ من الاستثناءات على مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون :

- أ- النص الصريح على رجعية القانون
- ب- القوانين الجنائية الاصلح للمتهم
- ت- القوانين المفسرة
- ث- العقود

30/ مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الخدمات العامة التي تؤديها الدولة للجمهور:

- أ- القانون المالي
- ب- القانون الدستوري
- ت- القانون الإداري
- ث- القانون المدني

31/ تنظم القاعدة القانونية:

- أ- السلوك الخارجي للفرد
- ب- النوايا الداخلية للفرد
- ت- السلوك الخارجي والنوايا الداخلية
- ث- لاشي مما سبق

32/ يحاسب على النوايا والبواعث حبيسة النفس:

- أ- الدين
- ب- القانون
- ت- الاخلاق
- ث- أ , ت

33/ القانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت قبل نفاذه يقصد بذلك:

- أ- مبدأ الاثر الفوري المباشر للقانون
- ب- مبدأ رجعية القانون
- ت- مبدأ عدم رجعية القانون
- ث- الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القانون

34/ من خصائص الحقوق السياسية :

- أ- انها حقوق للمواطنين والأجانب
- ب- انها ليست حقوقا خالصة بل تخاطبها الواجبات
- ت- انها تنتقل للورثة
- ث- انه يمكن التصرف فيها للغير

35/ عمومية القاعدة القانونية وتجريدها من حيث الاشخاص تعني:

- أ- ان تتوجه القاعدة الى جميع افراد المجتمع
- ب- ان تتوجه القاعدة الى فئة محددة بالذات من افراد المجتمع
- ت- ان تتوجه القاعدة الى جميع الافراد الذين تتوافر فيهم الشروط او الصفات التي حددتها القاعدة
- ث- كل ما سبق

36/ مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات :

- أ- القانون الدستوري
- ب- قانون العقوبات
- ت- قانون الاجراءات الجنائية
- ث- قانون المرافعات

37/ تهدف قواعد القانون الى :

- أ- جعل المجتمع اكثر رقة تهاديا
- ب- حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها
- ت- الوصول بالفرد الى درجة الكمال التي يجب ان يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع
- ث- ارشاد الافراد ونصحهم

38/ جزاء مخالفة قواعد الاخلاق:

- أ- جزاء مادي
- ب- جزاء معنوي يتمثل في المعاملة بالمثل
- ت- جزاء معنوي يتمثل استنكار الجماعة ومعاملته بالمثل
- ث- جزاء معنوي يتمثل في استنكار واستهجان الجماعة

39/ قام أ بسرقة سيارة ب فإن الدعوى التي ترفعها هيئة التحقيق والادعاء العام:

- أ- دعوى جنائية
- ب- دعوى مدنية
- ت- دعوى ادارية
- ث- غير ذلك

40/ "يجب ألا يترتب على استعمال الشخص لحقه ولو بقى داخل حدود هذا الحق اضرار بالغير او بالصالح العام " يقصد بذلك :

- أ- استعمال الحق داخل حدوده
- ب- التعسف في استعمال الحق
- ت- عدم التعسف في استعمال الحق
- ث- كل ما سبق

41/ يعتبر عقد عقد الصلح تصرف قانوني :

- أ- من جانب واحد
- ب- من جانب واحد منشئ
- ت- من جانبين كاشف
- ث- من جانبين منشئ

42/ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة:

- أ- القانون المالي
- ب- القانون التجاري
- ت- القانون الاداري
- ث- القانون الدستوري

43/ مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الجنسية ومركز الاجانب في الدولة:

- أ- القانون المدني
- ب- قانون المرافعات المدنية التجارية
- ت- قانون الاجراءات الجنائية
- ث- القانون الدولي الخاص

44/ التصرفات النافعة نفعا محضاً هي التي:

- أ- يترتب عليها اغتناء الشخص مع دفعه مقابل
- ب- يترتب عليها زيادة في الذمة المالية للشخص نتيجة الفرق بين ما يأخذ وما يعطي
- ت- يترتب عليها اغتناء الشخص وزيادة في ذمته المالية دون ان يدفع مقابل
- ث- كل ما سبق

45/ تمتع الشخص بالإرادة يكون :

- أ- كاملاً في كل مراحل حياته
- ب- ناقصاً في كل مراحل حياته
- ت- معدوماً في كل مراحل حياته
- ث- متدرجاً بحسب السن

46/ مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل الخاص:

- أ- القانون الإداري
- ب- قانون العمل
- ت- قانون المرافعات
- ث- أ , ب

47/ من عوارض الأهلية:

- أ- الغيبة
- ب- العتة
- ت- العجز الجسماني الشديد
- ث- العقوبة السالبة للحرية

48/ مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع:

- أ- النظام العام
- ب- القانون العام
- ت- الآداب العامة
- ث- غير ذلك

49/ تعد أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية:

- أ- مصدراً مادياً للقواعد القانونية
- ب- مصدراً تاريخياً للقواعد القانونية
- ت- مصدراً رسمياً للقواعد القانونية
- ث- كل ما سبق

50/ المصادر المتفق على الاستدلال بها على الأحكام الشرعية هي :

- أ- القرآن الكريم والسنة النبوية
- ب- القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع
- ت- القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس
- ث- القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة

51/ المصادر الرسمية الاصلية للقانون السعودي هي:

- أ- احكام الشريعة فقط
- ب- احكام الشريعة والتشريعات
- ت- احكام الشريعة والتشريعات والعرف
- ث- احكام الشريعة والعرف

52/ القواعد الآمرة هي التي :

- أ- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها
- ب- يجب على الافراد احترامها والالتزام بها
- ت- يبطل أي تفاق على مخالفتها
- ث- كل ما سبق

53/ "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله" تعتبر هذه القاعدة :

- أ- أمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي
- ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي
- ت- مكملة وفقا للمعيار الشكلي
- ث- أمره وفقا للمعيار الموضوعي

54 / "يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك " تعتبر هذه القاعدة:

- أ- أمره وفقا للمعيار اللفظي الشكلي
- ب- مكملة وفقا للمعيار الموضوعي
- ت- مكملة وفقا للمعيار الشكلي
- ث- أمره وفقا للمعيار الموضوعي

55/ تنقسم التشريعات من حيث القوة الى:

- أ- تشريع عادي ثم تشريع فرعي ثم تشريع اساسي
- ب- تشريع عادي ثم تشريع اساسي ثم تشريع فرعي
- ت- تشريع فرعي ثم تشريع اساسي ثم تشريع عادي
- ث- تشريع اساسي ثم تشريع عادي ثم تشريع فرعي

56/ يعتبر النظام الاساسي للحكم من الدساتير :

- أ- المرنة المكتوبة
- ب- الجامدة المكتوبة
- ت- المرنة غير المكتوبة
- ث- الجامدة غير المكتوبة

57/ يتميز هذا النوع من التفسير بطابعه العملي:

- أ- التفسير الفقهي
- ب- التفسير التشريعي
- ت- التفسير القضائي
- ث- غير ذلك

58/ مراحل نفاذ التشريع:

- أ- إصدار ونشر التشريع
- ب- اقتراح التشريع
- ت- المناقشة والتصويت
- ث- كل ما سبق

59/ صاحب الاختصاص الاصيل بسن الانظمة في المملكة:

- أ- مجلس الوزراء
- ب- هيئة الخبراء
- ت- مجلس الشورى
- ث- غير ذلك

60/ من شروط المصلحة المرسله :

- أ- ان تكون المصلحة معقولة
- ب- ان يكون الاخذ بها ضروري
- ت- ان تكون المصلحة اجتماعية
- ث- كل ما سبق

61/ التشريع هو :

- أ- وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة
- ب- جملة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام الاساسي
- ت- القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد الافراد عليها
- ث- أ ب

62/ اتاحة الفرصة امام اطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير مصالحهم من اعادة عرض النزاع مرة اخرى امام محكمة اعلى درجة:

- أ- مبدأ استقلال القضاء
- ب- مبدأ تعدد درجات التقاضي
- ت- مبدأ علانية الجلسات
- ث- مبدأ مجانية القضاء

63/ تختص بالنظر في جميع القضايا والمنازعات التي تخرج عن اختصاصات محاكم الدرجة الاولى بالقضاء العادي :

- أ- المحكمة العامة
- ب- المحكمة التجارية
- ت- محكمة الاحوال الشخصية
- ث- المحكمة الادارية

64/ يعتبر جزاء التعويض :

- أ- جزاء مدني
- ب- جزاء تجاري
- ت- جزاء اداري
- ث- جزاء جنائي

65/ من عيوب التشريع:

- أ- القدرة على مواجهة المستجدات
- ب- التدوين او التقنين
- ت- يعمل على تحقيق الوحدة القانونية
- ث- صدوره من سلطة عامة

66/ اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة مع الاعتقاد بالزامية هذا السلوك:

- أ- العادة
- ب- التشريع
- ت- العرف
- ث- مبادئ القانون الطبيعي

67/ يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقواعد القانونية:

- أ- المحاكم
- ب- القضاة
- ت- احكام المحاكم
- ث- غير ذلك

68/ يوجد مقر المحكمة الادارية العليا في مدينة:

- أ- جدة
- ب- الرياض
- ت- مكة المكرمة
- ث- الدمام

69/ المبدأ الغالب في تطبيق القانون من حيث المكان:

- أ- مبدأ شخصية القوانين
- ب- مبدأ اقليمية القوانين
- ت- مبدأ تعداد القوانين
- ث- مبدأ وحدة القوانين

70/ الجزاء الجنائي يوقع عند :

- أ- ارتكاب الشخص جريمة
- ب- مخالفة الشخص قواعد الوظيفة
- ت- عدم تنفيذ الشخص التزاماته المدنية
- ث- مخالفة الشخص قواعد القانون الدولي

أسئلة اختبار مبادئ القانون الفصل الأول 1435 هـ

1 / من عيوب العرف :

- أ (عدم الملائمة .
- ب (الجمود .
- ج (غموضه وعدم دقة قواعده .
- د (صدوره عن سلطة عامة .

2 / مبادئ القانون الطبيعي عبارة عن :

- أ (قواعد قانونية ملزمة .
- ب (قواعد عرفية ملزمة .
- ج (توجيهات وضوابط غير ملزمة .
- د (غير ذلك .

3 / مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية العادية وفقاً لاختصاصها المبين في التشريع الأساسي :

- أ (التشريع العادي .
- ب (النظام .
- ج (القانون .
- د (كل ما سبق .

4 / يتطلب إجراء نشر التشريع في :

- أ (التشريع العادي فقط .
- ب (التشريع الأساسي فقط .
- ج (التشريع الفرعي فقط .
- د (جميع ما سبق .

5 / من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام :

- أ (قرارات محكمة العدل الدولية .
- ب (العرف الدولي .
- ج (آراء كبار فقهاء القانون الدولي العام .
- د (قواعد العدالة والإنصاف .

6 / مجموعة القواعد التي توجد على قمة الهرم القانوني بالدولة :

- أ (القانون المدني .
- ب (القانون الجنائي .
- ج (القانون الدولي .
- د (القانون الدستوري .

7 / مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف صيانة الأمن العام واستقرار المجتمع والمحافظة على الصحة العامة :

أ (اللوائح الضبطية .

ب (اللوائح التنفيذية .

ج (اللوائح التنظيمية .

د (اللوائح الضرورية .

8 / تعتبر الحقوق اللصيقة بالشخصية من الحقوق :

أ (المالية .

ب (غير المالية .

ج (المختلطة .

د (غير ذلك .

9 / تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية :

أ (محاكم الدرجة الأولى .

ب (المحاكم العامة .

ج (المحاكم الإدارية .

د (اللجان شبه القضائية .

10 / تختص بالنظر في الجرائم والعقوبات :

أ (المحكمة العمالية .

ب (المحكمة التجارية .

ج (محكمة الأحوال الشخصية .

د (المحكمة الجزائية .

11 / قانون المرافعات المدنية والتجارية هو :

أ (فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

ب (فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

ج (فرع من فروع القانون الخاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده شكلية .

د (فرع من فروع القانون العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وإجراءات التقاضي وقواعده موضوعية .

12 / ليست من موضوعات القانون المالي :

أ (الإدارة المحلية .

ب (إيرادات الدولة .

ج (نفقات الدولة .

د (ميزانية الدولة .

13 / يختص بإصدار اللوائح التنظيمية في المملكة العربية السعودية :

أ (مجلس الوزراء .

ب (مجلس الشورى .

ج (هيئة الخبراء .

د (الوزير المختص .

14 / يتضمن قانون العقوبات القواعد التي تحدد :

أ (أنواع الجرائم .

ب (مسئولية المجرم .

ج (أنواع العقوبات .

د (كل ما سبق .

15 / تهتم بتنظيم سلوك الفرد نحو نفسه :

أ (قواعد الأخلاق .

ب (قواعد المجاملات .

ج (قواعد القانون .

د (كل ما سبق .

16 / ليس من الحقوق السياسية :

أ (حق الترشيح .

ب (حق تولي الوظائف العامة .

ج (حق التنقل .

د (حق الانتخاب .

17 / يقصد بمبدأ شخصية القوانين :

أ (أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ويسرى على الأجانب الموجودين داخل إقليم الدولة .

ب (أن قانون الدولة يسرى على مواطني الدولة فقط سواء كانوا موجودين داخل إقليم الدولة أم خارجه ولا يسرى على الأجانب ولو كانوا موجودين داخل إقليم الدولة .

ج (أن قانون الدولة يطبق داخل إقليم الدولة وعلى كل الموجودين داخل هذا الإقليم من المواطنين أو الأجانب كما يطبق على المواطنين خارج حدود إقليم الدولة .

د (غير ذلك .

18 / يقصد بإلغاء القاعدة القانونية :

أ (وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من وقت إصدارها .

ب (وقف العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الإلزامية في الماضي والمستقبل .

ج (إنهاء العمل بالقاعدة القانونية وتجريدها من قوتها الملزمة من تاريخ الإلغاء أي بالنسبة للمستقبل .

د (كل ما سبق .

19 / آراء فقهاء القانون :

- أ (ملزمة للفقهاء الصادر عنه الرأي .
- ب (ملزمة للمحاكم .
- ج (ملزمة للسلطة التشريعية .
- د (غير ملزمة للقضاء أو السلطة التشريعية أو الفقيه نفسه الصادر عنه الرأي .

20 / من أهم المبادئ التي تحكم أداء السلطة القضائية لاختصاصها :

- أ (مبدأ استقلال القضاء .
- ب (مبدأ تعدد درجات التقاضي .
- ج (مبدأ علانية الجلسات .
- د (كل ما سبق .

21 / مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي :

- أ (القانون الدولي العام .
- ب (القانون الإداري .
- ج (القانون الدولي الخاص .
- د (القانون المدني .

22 / اعتراف القانون بالشخص الاعتباري قد يكون اعترافاً عاماً ويتحقق :

- أ (عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة عامة بمجرد استيفاء هذه الشروط يوجد الشخص الاعتباري .
- ب (عندما يحدد النظام شروطاً مسبقة يلزم استيفائها ثم الحصول على إذن خاص بقيام الشخصية الاعتبارية .
- ج (بصدور إذن أو ترخيص من جهة خاصة بالدولة .
- د (كل ما سبق .

23 / ليس من موانع الأهلية :

- أ (الغيبة .
- ب (العته .
- ج (العجز الجسماني الشديد .
- د (العقوبة السالبة للحرية .

24 / هي حقوق تنشأ مستقلة غير تابعة لحق آخر تخول صاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين :

- أ (الحقوق العينية الأصلية .
- ب (حقوق الدائنية .
- ج (الحقوق العينية التبعية .
- د (غير ذلك .

25 / أهلية وجوب السفية :

أ (ناقصة .

ب (كاملة .

ج (تختلف بحسب نوع التصرف .

د (كل ما سبق .

26 / يعتبر عقد الهبة بالنسبة للواهب :

أ (تصرف نافع نفع محض .

ب (تصرف دائر بين النفع والضرر .

ج (تصرف ضار ضرر محض .

د (غير ذلك .

27 / حكم تصرفات الصبي غير المميز :

أ (تصرفاته النافعة نفعاً محضاً صحيحة .

ب (تصرفاته الضارة ضرراً محضاً باطلة مطلقاً .

ج (تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحته .

د (باطلة بطلاناً مطلقاً .

28 / هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على التمييز عنده فتعدمه أو تنقص منه ، وتبعاً لذلك يفقد أهليته تماماً أو يكون ناقص الأهلية :

أ (عوارض الأهلية .

ب (نواقض الأهلية .

ج (موانع الأهلية .

د (غير ذلك .

29 / استثناء من مبدأ إقليمية تطبيق القانون يطبق قانون الدولة تطبيقاً شخصياً في :

أ (القانون الإداري .

ب (القانون المالي .

ج (القانون الجنائي .

د (القانون الدستوري فيما يتعلق بالحقوق والواجبات العامة .

30 / اعتاد موظف بالمحافظة التأخير عن عمله فإن الجزاء الذي يوقع عليه :

أ (جزاء إداري .

ب (جزاء مدني .

ج (جزاء جنائي .

د (جزاء دستوري .

31 / ليس من حالات التعسف في استعمال الحق :

- أ (قصد الإضرار بالغير .
- ب (عدم مشروعية المصلحة التي يهدف صاحب الحق تحقيقها .
- ج (عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير .
- د (تجاوز حدود الحق .

32 / يستخدم مصطلح قانون للتعبير عن :

- أ (مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية .
- ب (فرع من فروع القانون .
- ج (القانون الإقليمي .
- د (كل ما سبق .

33 / عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن :

- أ (القرار الإداري الفردي .
- ب (حكم المحكمة .
- ج (اللوائح .
- د (أ ، ب

34 / لا يختلف جزاء مخالفة القاعدة القانونية باختلاف :

- أ (القاعدة القانونية التي تم مخالفتها .
- ب (الحق الذي تم الاعتداء عليه .
- ج (جسامة المخالفة المرتكبة .
- د (شخص المخالف .

35 / يوجد قانون يحدد أهلية الشخص لمزاولة التجارة ببلوغه 21 سنة ثم صدر قانون جديد يخفض سن الرشد من 21 سنة إلى 18 سنة فإنه يترتب على ذلك :

- أ (أنه يجوز أن يباشر الشخص التجارة ببلوغه 18 سنة .
- ب (لا يجوز للشخص أن يزاول التجارة إلا ببلوغه 21 سنة .
- ج (ان هيمكن للشخص أن يزاول كل التصرفات القانونية بما فيها مباشرة التجارة ببلوغه 18 سنة .
- د (كل ما سبق .

36 / الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في أن يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظلّه حتى بعد القانون الجديد :

- أ (مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .
- ب (مبدأ رجعية القانون .
- ج (مبدأ عدم رجعية القانون .
- د (الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون .

37 / الحد الأدنى الضروري من القواعد الأخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك والانحلال :

أ (كل قواعد الأخلاق .

ب (الأداب العامة .

ج (المصالح الأساسية .

د (كل ما سبق .

38 / الذمة المالية للشخص الاعتباري :

أ (تختلط بذمم الشركاء فيه .

ب (تختلط بذمم المديرين .

ج (تختلط بذمم الدائنين .

د (مستقلة عن ذمة أي شخص داخل في تكوينه أو قائماً على إدارته .

39 / تهدف قواعد الأخلاق إلى :

أ (جعل المجتمع أكثر رقة وتهذيباً .

ب (حفظ كيان الجماعة وضمان استقرارها .

ج (الوصول بالفرد إلى درجة الكمال التي يجب أن يكون عليها سلوك الفرد في المجتمع .

د (كل ما سبق .

40 / لا تسمح طبيعتها بإثباتها كتابة :

أ (التصرفات القانونية .

ب (العقود .

ج (الوقائع المادية .

د (كل ما سبق .

41 / هي يمين يوجهها الخص إلى خصمه إذا عجز عن إقامة الدليل على دعواه :

أ (اليمين الحاسمة .

ب (اليمين المتممة .

ج (البينة .

د (الشهود .

42 / مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها شخص عادي :

أ (القانون العام .

ب (القانون الخاص .

ج (القانون الدستوري .

د (القانون الإداري .

43 / مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات المالية بين الأفراد :

أ (القانون المالي .

ب (القانون المدني .

ج (القانون التجاري .

د (القانون الإداري .

44 / " لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري " تعتبر هذه القاعدة :

أ (أمرة وفقاً للمعيار اللفظي الشكلي .

ب (مكملة وفقاً للمعيار الموضوعي .

ج (مكملة وفقاً للمعيار الشكلي .

د (أمرة وفقاً للمعيار الموضوعي .

45 / مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم بها والسلطات العامة والحقوق والحريات والواجبات العامة :

أ (التشريع الأساسي .

ب (التشريع العادي .

ج (التشريع الفرعي .

د (غير ذلك .

46 / تنقسم الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى :

أ (دساتير مرنة ودساتير مكتوبة .

ب (دساتير جامدة ودساتير غير مكتوبة .

ج (دساتير مكتوبة وغير مكتوبة .

د (دساتير مرنة ودساتير جامدة .

47 / يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية :

أ (اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ب (اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج (اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .

د (اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الإجماع .

48 / يعتبر الاستيلاء على شيء مباح لا مالك له مثل اصطياد الأسماك من البحار مصدراً لحق الملكية استناداً إلى :

أ (الوقائع الطبيعية .

ب (الفعل النافع .

ج (التصرف القانوني .

د (غير ذلك .

49 / يقول الله تعالى ((وأقيموا وآتوا الزكاة)) { البقرة : 43 } يعتبر هذا النص القرآني :

أ (قطعي الثبوت ظني الدلالة .

ب (قطعي الثبوت قطعي الدلالة .

ج (ظني الثبوت ظني الدلالة .

د (ظني الثبوت قطعي الدلالة .

50 / ليس من مزايا التشريع الآتي :

أ (القدرة على مواجهة المستجدات .

ب (التدوين أو التقنين .

ج (يعمل على تحقيق الوحدة القانونية .

د (صدوره من سلطة عامة .

اسئلة المحاضرات المباشرة 4-3-2-1

وكلها متكررة من اسئلة الاعوام

1/ يوقع الجزاء الجنائي عند مخالفة قاعدة من قواعد :

- أ) قانون العقوبات
- ب) قانون المرافعات
- ت) القانون الدولي الخاص
- ث) القانون الدولي العام

2/يمتد نطاق القانون ليشمل:

- أ) علاقة الانسان مع ربه
- ب) علاقة الانسان مع نفسه
- ت) علاقة الانسان مع غيره من افراد المجتمع
- ث) كل ماسبق ذكره

3/ عمومية القاعدة القانونية وتجريدها هي التي تميز القاعدة القانونية عن :

- أ) القرار الاداري الفردي
- ب) العرف
- ت) اللوائح
- ث) التشريع الفردي

4/ مجموعة القواعد القانونية التي تضمن للعامل وأسرته دخلا يعيشون منه عند بلوغ العامل سن التقاعد:

- أ) قانون العمل
- ب) قانون التأمينات الاجتماعية
- ت) القانون التجاري
- ث) القانون المالي

5/ من مبررات وجود القانون التجاري:

- أ) السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية فقط
- ب) وجود قانون تجاري مستقل عن القانون المدني
- ت) توحيد قواعد القانون التجاري مع القانون المدني
- ث) السرعة المطلوبة في انجاز المعاملات التجارية والثقة والانتماء

6/ القاعدة القانونية المكملّة هي التي :

- أ) لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة احكامها
- ب) تأتي كمصدر تفسيري للقانون
- ت) تأتي كمصدر رسمي للقانون
- ث) يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها

7/ " يتحمل المشتري مصروفات تسجيل عقد البيع ما لم يتفق على غير ذلك " تعتبر هذه القاعدة :

- أ) أمره وفقا للعيار اللفظي الشكلي
- ب) مكملّة وفقا للمعيار الموضوعي
- ت) مكملّة وفقا للمعيار الشكلي
- ث) أمره وفقا للمعيار الموضوعي

8/ نصوص القران :

- أ) قطعية الثبوت فقط
- ب) قطعية الدلالة فقط
- ت) ظنية الدلالة فقط
- ث) كل ما سبق

9/ يقصد بالإجماع كمصدر للأحكام الشرعية:

- أ) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة أثناء حياة الرسول^ﷺ
- ب) اتفاق غالبية المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول^ﷺ
- ت) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول^ﷺ ويجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الاجماع
- ث) اتفاق جميع المجتهدين من علماء المسلمين على حكم شرعي في واقعة بعد وفاة الرسول^ﷺ ولايجوز لعلماء القرون التالية نقض هذا الاجماع

10/ التشريع هو :

- أ) وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة عن طريق السلطة المختصة فقط
- ب) جملة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور او النظام الاساسي فقط
- ت) القواعد القانونية التي تنشأ من اعتياد الافراد عليها
- ث) أ ب

11/ مراحل نفاذ التشريع :

- أ) إصدار ونشر التشريع
- ب) اقتراح التشريع
- ت) المناقشة والتصويت
- ث) سن التشريع

12/ من المبادئ والضمانات القضائية التي تنص عليها التشريعات المعاصرة وتعد من أسس العدالة والنزاهة والمساواة :

- أ) مبدأ التقادم
- ب) مبدأ علانية الجلسات
- ت) مبدأ سرية الجلسات
- ث) مبدأ الدستور

13/ تختص هذه المحاكم بالنظر في طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية:

- أ) محاكم الدرجة الاولى
- ب) المحاكم العامة
- ت) المحاكم الادارية
- ث) اللجان شبه القضائية

14/ المصادر الاحتياطية للقانون هي:

- أ) الشريعة الاسلامية والتشريع
- ب) العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة
- ت) التشريع الاساسي والتشريع الفرعي
- ث) القضاء والفقه

15/ التفسير القضائي للقواعد القانونية يصدر من قبل :

- أ) القضاء
- ب) فقهاء القانون
- ت) مجلس الشورى
- ث) وزارة الخدمة المدنية

16/ الاعتراف بالأثر المستمر للقانون القديم في ان يظل يحكم المراكز القانونية التي تكونت في ظله حتى بعد نفاذ القانون الجديد:

- (أ) مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون
- (ب) مبدأ رجعية القانون
- (ت) مبدأ عدم رجعية القانون
- (ث) الاستثناء على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون

17/ يسري القانون بأثر رجعي كاستثناء في حالة :

- (أ) إذا كان قانون جنائي اصلح للمتهم
- (ب) إذا كان قانون جنائي يشدد العقوبة على جريمة ما
- (ت) إذا كان متعارضا مع احكام النظام العام والآداب
- (ث) إذا كان ينظم مسائل ادارية

18/ المقصود بمبدأ اقليمية القوانين كأحد المبادئ التي تستخدم لتحديد نطاق القانون من حيث المكان:

- (أ) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في منطقة معينة من اقليمها وعلى فئة معينة من الاشخاص المقيمين على هذا الاقليم
- (ب) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل ما يقع في اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها
- (ت) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل مايقع في خارج اقليمها وبصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها
- (ث) ان قوانين وانظمة الدولة تطبق على كل مايقع من مواطنيها خارج اقليمها.

19/ من خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية :

- (أ) انها حقوقا قاصرة عادة على المواطنين
- (ب) انها ليست حقوقا خالصة بل تخالطها الواجبات
- (ت) انه لايجوز التصرف فيها للغير
- (ث) انها تنتقل الى الورثة

20/ من الحقوق المختلطة :

- (أ) حق الملكية
- (ب) حق الدائنية
- (ت) حقوق الملكية الصناعية
- (ث) حق الطاعة

21/ تثبت الشخصية القانونية :

- أ) للطفل بمجرد ولادته حيا
- ب) للمجنون
- ت) للبالغ الرشد
- ث) كل ماسبق

22/ تثبت اهلية الوجوب للشخص الطبيعي :

- أ) عند ولادته حيا
- ب) عند بلوغه سن الرشد
- ت) عند بلوغه سن الرشد عاقلا
- ث) عند بلوغه سن التمييز

23/ اهلية الاداء تعني :

- أ) انتماء الشخص لاسرة معينة
- ب) تمتع الشخص بحقوقه اللصيقة بالشخصية
- ت) قدرة الشخص على اجراء التصرفات القانونية بانواعها المختلفة
- ث) صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق دون الالتزامات

24/ من عوارض الاهلية :

- أ) الغيبة
- ب) العتة
- ت) العجز الجسماني الشديد
- ث) العقوبة السالبة للحرية

25/ تبدأ الشخصية الاعتبارية :

- أ) بمجرد تجمع الاشخاص على تحقيق الغرض
- ب) بمجرد توافر مجموعات اموال تسعى الى تحقيق غرض معين
- ت) باعتراف القانون بوجود الشخص الاعتباري
- ث) بميلاد الشخص الاعتباري

26/ تضمن الذمة المالية للشخص الاعتباري :

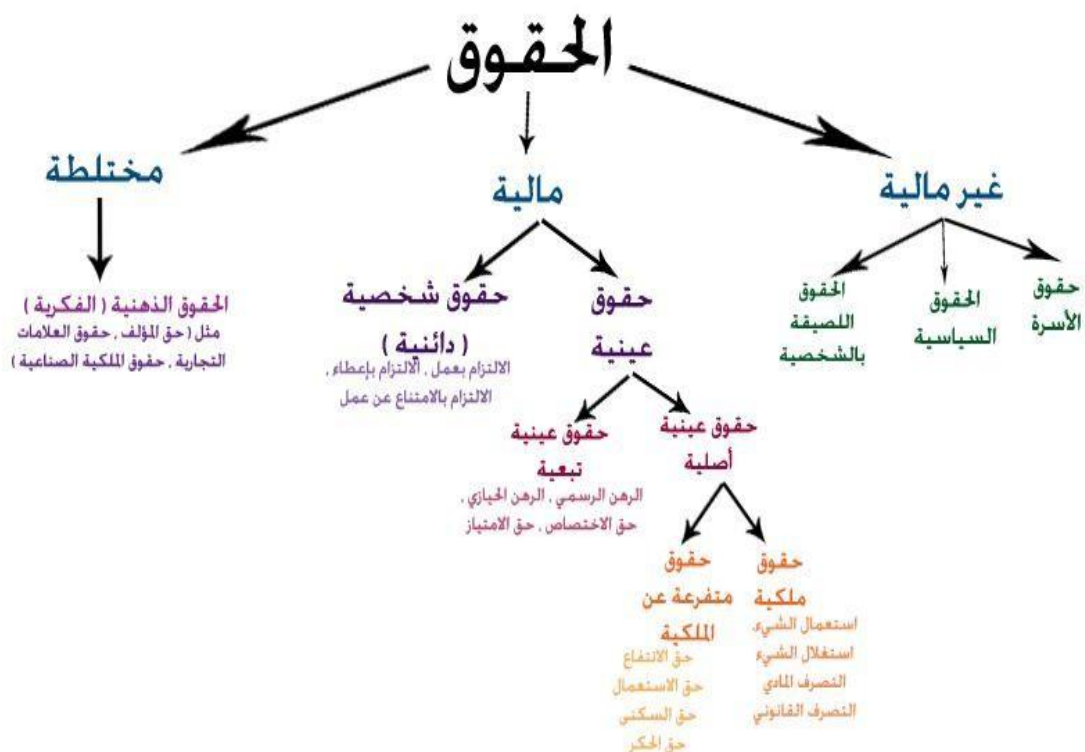
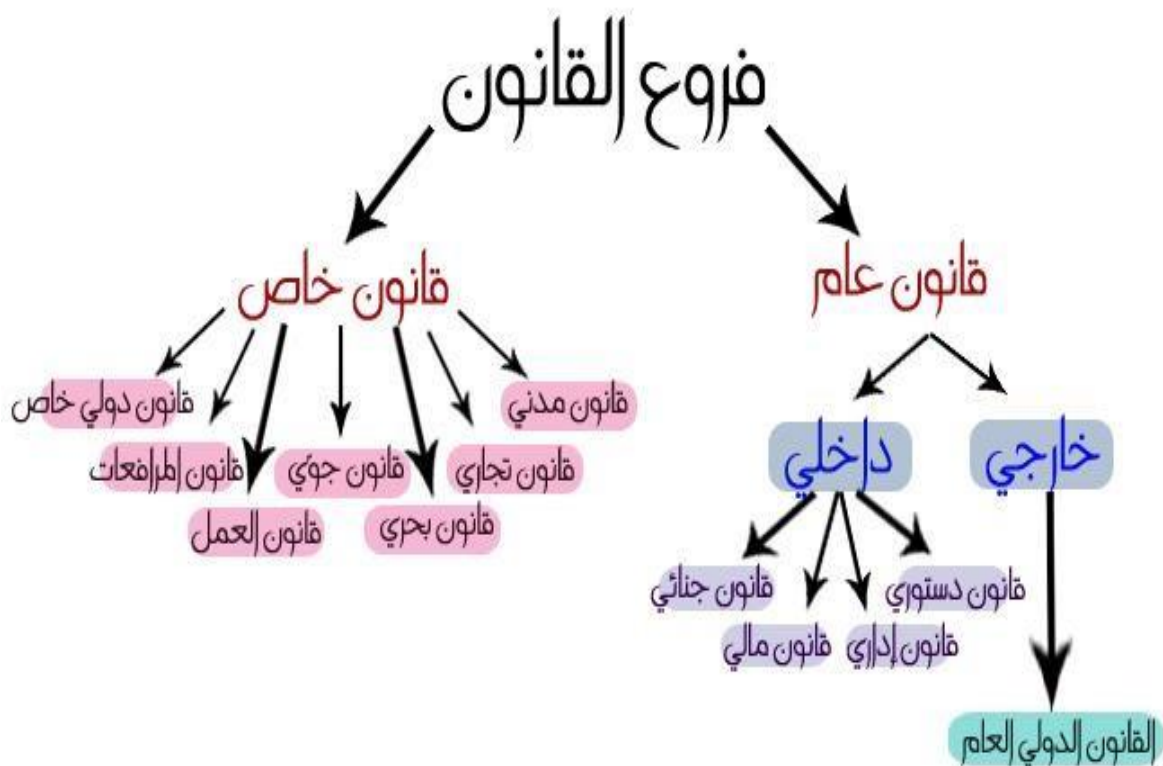
- أ) مديونية كل شريك فيه فقط
- ب) مديونية كل شخص من الاشخاص المكونين له فقط
- ت) مديونية الشخص الاعتباري فقط
- ث) مديونية الشخص الاعتباري ومديونية كل شريك فيه

27/ يعتبر الاستيلاء على شي مباح لا مالك له مثل اصطياد الاسماك من البحار مصدرا لحق الملكية استنادا الى :

- أ) الوقائع الطبيعية
- ب) الفعل النافع
- ت) التصرف القانوني
- ث) الفعل الضار

28/ هي يمين يوجهها الخصم الى خصمه اذا عجز عن اقامة الدليل على دعواه :

- أ) اليمين الحاسمة
- ب) اليمين المتممة
- ت) البينة
- ث) الشهود





تشكيل السلطة القضائية في المملكة

